

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٠٠ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩١٢ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٧/٧/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات صحية - تكاليف علاج - مخالفة مكان العلاج -

التجاوز على أمر العلاج - تصرف الفضولي - انتفاء تعسف الجهة الإدارية - عدم

التعويض عن زراعة الأعضاء بصفة شخصية - عموم النص النظامي.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بصرف تكاليف علاج مورثهم - الثابت صدور

أمر سام بمعالجة مورث المدعين المصاب بفشل كلوي، وعليه قامت المدعى عليها

بتتحديد مكان العلاج له، وطلبت منه إصدار تأشيرة سفر للصين، فسافر إلى الفلبين

للعلاج بدلاً من الصين - تضمن النظام عدم تعويض المرضى الذين يحتاجون زراعة

أعضاء، ويبحثون عنها خارج المملكة بصفة شخصية - ما تضمنه النظام يعد قاعدة

عامة على الجميع، ولا يستثنى أو يخص بالأمر السامي المستند إليه - اعتبار

تصرف مورث المدعين بمخالفة مكان العلاج تجاوزاً على أمر العلاج، وفضوليّاً لا

يمكن التعويض عنه، سيما مع انتفاء تعسف وخطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض

الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، بشأن عدم تعويض المرضى

الذين يحتاجون زراعة أعضاء، ويبحثون عنها خارج المملكة بصفة شخصية.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعى تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة حاصلها: بأن مورث موكليه أصيب بفشل كلوي، فتقدم للديوان الملكي بطلب العلاج، فصدر الأمر السامي رقم (٢٩٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٦هـ بعلاج مورثهم على نفقة الدولة، فتقدم لدى المدعى عليها بطلب العلاج، فتم إنشاء طلب علاجه بدولة الصين رقم (٩٠١٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٧هـ، فأفادته السفارة بعدم وجود متبرع، ولم يكله العلاج على حسابه ثم المطالبة بالتعويض، وبعد خمسة أشهر من الانتظار دون وجود متبرع بدولة الصين، وجد مورثهم عن طريق بحثه الشخصي متبرعاً في دولة الفلبين فسافر إليها في تاريخ ٢٢٧/٢/١٤٤٠هـ، وأجرى عملية الزراعة في تاريخ ١٧/٣/١٤٤٠هـ، وبعد عودته طالب المدعى عليها بمبالغ تكاليف علاجه في دولة الفلبين، فرفضت المدعى عليها الصرف. وأضاف وكيل المدعى بأنه صدر أمر إركاب بالدرجة الأولى لورثهم مع المراافق، وذكر بأنَّ بينات موكليه في الدعوى تتمثل في: الأول: كشف تكاليف عملية الزراعة والعلاج البالغ مجموعها (٤٣,٠٨٨,٢١٣).



مئتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً وثلاث وأربعون هلة. الثاني كشف تكاليف الأدوية ومجموعها (٣٦, ١٩٨, ١٥) خمسة عشر ألفاً ومئة وثمانية وتسعون ريالاً وستة وثلاثون هلة. الثالث: كشف تذاكر السفر ومجموعها (٧٣٠, ١٤) أربعة عشر ألفاً وبسبعين هلة. الرابع: كشف تكاليف السكن من تاريخ ٢٠١٨/١١/٥ م الموافق ٢٧/٢/١٤٤٠ هـ حتى ١٩/١٢/٢٠١٨ م الموافق ٤/١٢/١٤٤٠ هـ، ومجموعها (٢٦, ٧٠٥, ٥٩) تسعة وخمسون ألفاً وبسبعين هلة وخمسة ريالات وستة وعشرون هلة.

الخامس: كشف مبالغ التمريض والمصاريف النترية ومجموعها (٤٠, ٠٠٠) أربعون ألف ريال. السادس: التقرير الطبي الصادر من (...) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ م الموافق ١٧/٢/١٤٤٠ هـ المتضمن أن عملية مورثهم من العمليات الكبيرة التي تم تخيير المريض فيها، عملت في تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ م الساعة (٢١:٢٠) وانتهت بنفس اليوم الساعة (٢١:١٧). السابع: التقرير الطبي الصادر من جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩ م الموافق ٧/٧/١٤٤٠ هـ المتضمن أن مورثهم كان يجري عملية غسيل بروتيني، وأنه تم نقل (كلية) إليه من شخص غريب عام ١٩٩٤ م، وتؤدي عملها بطريقة جيدة حتى شهر يناير (١) من عام ٢٠١٨ م، وفي شهر نوفمبر (١١) في ذات العام أجرى عملية زراعة نقل أخرى من شخص آخر في دولة الفلبين. وختم بطلب إلزام المدعى عليها بصرف النفقات العلاجية لموكليه والتي مجموعها (٧٢٢, ٧٤٢) ثلاثة واثنان وأربعون ألفاً وبسبعين هلة واثنان وعشرون ريالاً.

فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جواية حاصلها: أن الملحقية الصحية بدولة الصين

لم تقدّم الهيئة الطبية بعدم وجود متبرع في وقتها، بل طلبت من مورثهم إصدار تأشيرة سياحية لدولة الصين مدتها لا تقل عن تسعين يوماً حسب رسالة البريد الوارد من الملحقية بتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦هـ، وتم إبلاغ مورثهم بها، كما أنه لم يكمل إجراءات العلاج بالخارج لدى الهيئة الطبية العامة بالدمام، وأن سبب رفض التعويض عن نفقات العلاج كان بناء على الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، علماً أن ما ذكره المدعون بأنه صدر لモرثهم أمر إركاب مع المراقب بالدرجة الأولى؛ غير صحيح. فطلبت الدائرة منه تقديم الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وتقديم الأمر السامي رقم (٣٩٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٦هـ، بعلاج موكله على نفقة الدولة، والتعويض الصادر من المدعى عليها رقم (٢١٣٢٥١٥) ١٤٣٩، فقدمها، وسألت الدائرة وكيل المدعى عن سبب عدم استخراج التأشيرة السياحية التي طلبتها المدعى عليها من مورث موكله لتجهيز سفره لدولة الصين للزراعة والعلاج؟ كما طلبت منه تقديم: ١- ما يثبت أنه قام بإكمال إجراءات النظامية للعلاج في دولة الصين لدى المدعى عليها. ٢- ما يثبت أن المدعى عليها أفادته بعدم وجود متبرع في دولة الصين. فذكر بأن موكله لم يجدوا أي مستندات تقييد بطلبات الدائرة، ويظنون أن الإفادة بعدم وجود العلاج كان شفوياً. وفي جلسة اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء؛ بناء عليه رفعت الجلسة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم محمولاً على أسبابه.



## الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليهما بصرف تكاليف علاج مورثهم بمبلغ قدره (٢٤٢,٧٢٢) ثلاثة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وعشرون ريالاً؛ فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية بناء على المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى" ، كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة وفق المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وعن قبول الدعوى، فإن هذه المطالبة من قبيل المنازعات الإدارية التي لا تتحصن بمدد نظامية يُشترط رفع الدعوى خلالها؛ وعليه يكون الطلب مقبولاً شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فباطلاً على الدائرة على الأمر السامي رقم (٢٩٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٦هـ المتضمن اعتماد علاج (...) خارج المملكة على نفقة الدولة، ومعه مرافقه. وبالاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ المتضمن بعدم التعويض المالي لأي من المرضى الذين يحتاجون زراعة الأعضاء حال بحثهم عن ذلك خارج المملكة ولو بصفة شخصية حرصاً على سلامتهم وعدم تعرضهم للاختلاطات الطبية والابتزاز.

من قبل سمسرة تجارة الأعضاء. وبما أن الثابت أنه صدر لورثهم أمر سام بعلاجه على نفقة الدولة في تاريخ ١٤٣٩/٨/٦هـ، وتقدم للمدعي عليها بطلبه رقم (٩٠١٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٧هـ وفق إفادة وكيلهم، والثابت أن المدعي عليها طلبت من مورثهم إصدار تأشيرة سفر لدولة الصين لا تقل مدتها عن تسعين يوماً؛ لاستكمال إجراءات الزراعة والعلاج هناك، وأقر وكيل المدعين بعدم توفر المستندات المتعلقة بإصدار تأشيرة السفر لدولة الصين، وما يثبت تقدم مورثهم بإكمال الإجراءات لدى المدعي عليها، وبما أن الثابت أن مورثهم لم يقم باستصدار تأشيرة السفر المطلوبة، ولم يكمل إجراءات السفر لدولة الصين لغرض الزراعة والعلاج، وبما أن الأمر السامي الصادر لورثهم بالعلاج موجه للمدعي عليها (وزارة الصحة) بأن يعالج خارج المملكة العربية السعودية على نفقة الدولة، أي بأن تكون تكاليف علاجه خارج المملكة على نفقة الدولة عن طريق المدعي عليها، فإن قيام مورثهم بالعلاج في دولة الفلبين يعد تجاوزاً على الأمر السامي الصادر بالعلاج والذي حدّد في دولة الصين، فتصرفه يعد تصرفاً فضولياً لا يمكن تعويض المدعين بما تكفله مورثهم لعدم وجود المستند النظامي لذلك، كما أن القول بتعويضهم مخالف للأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ المتضمن عدم التعويض المالي لمن يبحثون عن العلاج بصفة شخصية، لا سيما في مجال زراعة الأعضاء، ولا يمكن اعتبار الأمر السامي الصادر لورثهم بالعلاج الذي حدّد في دولة الصين، مستثنى من الأمر السامي القاضي بعدم التعويض المالي لمن يبحثون عن العلاج بصفة شخصية، فالأمر السامي آنف الذكر



صدر بتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وهو قاعدة عامة على الجميع لا يمكن أن يكون الأمر السامي الصادر لمورث المدعين استثناءً من تلك القاعدة أو مختصاً لها حتى وإن كان صدوره قبل ذلك وتحديداً في ١٤٣٩/٨/٦هـ، فالأمر السامي صريح بالعلاج عن طريق المدعى عليها التي حددت مكانه بدولة الصين، وليس في دولة الفلبين، كما أن القول بتعويض المدعين فيه مخالفة صريحة للأمر السامي القاضي بعدم التعويض لمن يسافر بصفة شخصية، كما أنه لم يثبت لدى الدائرة رفض المدعى عليها لعلاجه أو تعسفها في إجراءات الزراعة والعلاج، أو عدم وجود علاج في دولة الصين؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعى لما يطالب به، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١٠٠) لعام ١٤٤١هـ المقدمة من ورثة

(...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.